

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( فليس له الفسخ ) لأنه ابتداء تملك للصيد في حال الإحرام وهو غير جائز لما تقدم محظوراته وتقدم هناك عكس المسألة .

( ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ) وتعريفها فيه ( ثم جاء ربها في مدة الخيار وجب ) على الملتقط ( فسخ البيع وردھا إليه ) أي إلى مالکھا جزم به في الكافي .  
( ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج ) في مدة الخيار ففي لزوم استردادها وجهان .

قال في الإنصاف ( فالأولى عدم لزوم استردادها ) انتهى .

ولعل وجهه أنه سلطها على ذلك بالعقد معها بخلاف رب اللقطة مع الملتقط .  
فإنه لم يحصل بينهما عقد .

( ولو تعيب ) المبيع ( في مدة الخيار لم يرد ) المشتري المبيع ( به ) أي بالعيب المذكور لأنه حدث في ملكه ( إلا أن يكون ) المبيع ( غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ) كالمبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فله رده بعيبه الحادث بعد العقد وقبل القبض ويأتي .

( ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء ) لتجدد ملكها لها ( ولو استبرأها ) أي الأمة المبيعة بشرط الخيار ( المشتري في مدة خياره ) أو خيار البائع أو خيارهما ( كفاه ) أي المشتري ( ذلك ) الاستبراء وإن كان في مدة الخيار لأنه في ملكه .  
( ولا يثبت ) للشفيع ( الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ) ولو قلنا بانتقال الملك للمشتري لقصوره ومنعه من التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ منه حتى تمضي مدة الخيار .

( ولو باع أحد الشريكين ) في عقار ( شقما ) بكسر الشين أي نصيبا منه ( بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأول انتزاع ) ال ( شقص المبيع ) ثانيا من ( يد مشتريه لأنه ) أي المشتري الأول ( شريك الشفيع حال بيعه ) .

وظاهره سواء أمضى البيع الأول أو فسخ لأن المعتبر كونه شريكا حال البيع وقد وجد ذلك .  
وأما البائع فلا شفعة له على المشتري الأول لبيعه بعد علمه بشرائه كما يأتي في الشفعة .

( وينتقل ) الملك في ( الثمن المعين ) إلى البائع ( و ) ينتقل الملك في الثمن ( المقبوض إلى البائع زمن الخيار ) ين لما تقدم عنه في انتقال المبيع إلى المشتري .  
( فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عينه ) أي عين المبيع ( كثمرة وولد ولبن ولو ) حصل ذلك ( في يد بائع قبل قبضه ) المشتري المبيع .

( وهو ) أي النماء المنفصل والكسب من المبيع قبل قبضه ( أمانة عنده ) أي عند البائع  
فلا يضمنه للمشتري إن تلف بغير تعد ولا تفريط .  
ولو كان المبيع نفسه مضمونا قبل قبضه ( فلمشتر ) جواب فما حصل أو خبره .  
أي نماء المبيع زمن